السجدتين وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا منفرقتين او ملتصقتين وسواء كانت
الاصابع في الراحة مستويتين ام الاصابع اعلا منها وسن لكل داع رفع
بطن يديه الى السماء و ظهورهما الى الارض كذا افتى به الوالد وخبر كان صلى
الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء او محمول على رفع
خاص وهو البالغ فيه و يجعل فيه وفي غيره ظهرهما اليها اذا دعا
برفع بلاء ونحوه اخذا مما ياتي في الاستسقاء ولا يعترض بان فيه حركة
وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى
به الوالد اتفاقا اذ كل منه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها لو سوا
فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر كان ذلك البلاء واقعا ام لا كما افتى به الوالد
واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية وكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة
قال البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو
بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب ولا يرفع بصره الى السماء
قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها في غير الصلاة ورجحه
ابن العماد وقال الشيخ ابن قاسم ويجعل ظهر كفيه الى السماء عند قوله
وقني شر ما قضيت ونحوها ثوا البهجة للشيخ عميرة ويسن جعل ظهرهما الى
السماء اي حتى من القنوت هذا اعتمدهم فيما يظهر قال شيخنا وكذا لو اشتمل
على ثناء فلو دعى بتحصيل نفع ودفع بلاء وقال اللهم ارزقني ... لك
جعل ظهرهما الى السماء تغليبا للدفع على الجلب و الصحيح انه لا يمسح وجهه
ونحره بيديه بعد تمام دعائه اذ لا يسن له فعل ذلك لعدم ثبوته في الوجه
وعدم وروده في غيره اي الوجه قال الشيخ الرملي وروي فيه خبر
ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها به
في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه
قطعا بل نص جماعة على كراهته انتهى رملي قال شيخنا واما ما تفعله
العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا اصل له و الصحيح انه يجهر به
اي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح او الوتر
او النازلة في صلاته السرية والجهرية في الحصر استحبابا في السرية
كالصبح بعد طلوع الشمس وكذا الوتر والجهرية للاتباع المبطل بقياسه
على ما يراد عينه الصلاة وسواء في ذلك المؤداة والمقضية رواه البخاري
وغيره وقد قال الماوردي وليكن جهره دون جهره بالقراءة واستحسنه الاذرعي
وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المص وغيره عليه فان اسر به حصل سنة القنوت
وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من ان الجهر شرط

بالنسبة

بالنسبة لغير النازلة اما هي فيجهر بها مطلقا الامام والمنفرد ولو سن به كما افتى به الوالد
رملي واما المنفرد والمأموم فيسر به قال في الايعاب بحثا نعم لو وقف جمع بالنوا
لقلة الجمع عندها ثم كثر والي القنوت ولم يسمعهم الا الزيادة فحينئذ لوجود
مقتضاها و الصحيح ان يؤمن مأموم جهرا اذا جهر به امامه للدعاء
ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد كما اقتضاه كلام الكافي
والتهذيب وصرح به المحب الطبري وافتى به الشهاب الرملي خلافا للغزي
والجوجري ولانها دعاء عنه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي الان طلب
استجابة الصلاة عليه يا فيه في حكم الصلاة عليه انتهى رملي ويقول
المأموم الثناء وهو فانك تقضي الى اخره سرا بحيث يسمع نفسه اذ يسمع
الامام في ذلك كما في الروضة كاصلها لانه ثناء وذكر لا يليق به التامين
والمشاركة اولى كما في المجموع او يقول اشهد كما قاله المتولي او يقول صدقت
وبررت او بلى او وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك واذا سال
الرحمة او استعاذ من النار ونحوها فان المأموم يوافق الامام فيه ولا يؤمن
له كذا والاول اولى والبلدي الاتباع فالمشاركة اولى كما في المجموع ويجهر الامام
بسؤال الرحمة والاستعاذة من النار ونحوا فيحمد في ذلك المأموم رواه الحاكم
واول الثناء فانك تقضي ولا يقضى عليك الى اخره فان لم يسمعه الامام فان
لم يسمعه لصممه او بعده عنه او عدم جهره به او سمع صوتا لا يفهمه قنت
استحبابا سرا موافقة لما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها من الامام وسابعها اي الاركان
سجود مرتين كل ركعة لكنهما بنوا السنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا
لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك
وهو في اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع بطمأنينة فيهما
لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ولو كان سجوده على
محمول له يتحرك بحركته اي طرفه مما ... طويل لم يتحرك ذلك الطرف من العمامة بحركته في قيامه
وقعوده بالفعل عند الشيخ ابن حجر ولا بالقوة عند الشيخ الرملي وانما ضر ملاقاته
للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب
اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار الامر بتمكينها والحركة
تخرج القرار لانه في معنى المنفصل عنه ولم يقل على محموله الاخصر من قوله
على محمول له الذي هو الكامل له على التفسير به ليلا يتوهم ان البطلان
خاص بما اذا سجد على كل محموله فاشتمل كور العمامة بفتح الكاف
دورها وتكرير السجود دون غيره من الاركان لان السبب ادم عليه السلام لما

Copyright © King Saud University